



الإنتربول

النظام الداخلي للجمعية العامة

[II.A/RPGA/GA/1996 (2024)]

المراجع

النظام الداخلي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 65 (أنطاليا تركيا)، 1996) بموجب القرار AGN/65/RES/2.

المادتان 3 و 18 المعدلتان في الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي الهند)، 1997) بموجب القرار AGN/66/RES/1.

أضيفت المادة 40 ألف أثناء الدورة الـ 68 للجمعية العامة (سيئول جمهورية كوريا)، 1999) بموجب القرار AGN/68/RES/9.

المادتان 3 و 17 المعدلتان في الدورة الـ 73 للجمعية العامة (كانكون المكسيك)، 2004) بموجب القرار AG-2004-RES-12.

المادتان 7 و 8 المعدلتان في الدورة الـ 73 للجمعية العامة (كانكون المكسيك)، 2004) بموجب القرار AG-2004-RES-11.

المادتان 36 و 48 المعدلتان في الدورة الـ 88 للجمعية العامة (سنتياغو شيلي)، 2019) بموجب القرار GA-2019-88-RES-10.

المواد 8 و 38 و 40 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 58 التي عدلت في الدورة الـ 89 للجمعية العامة (اسطنبول تركيا)، 2021) بموجب القرار GA-2021-89-RES-02.

المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 18 و 34 و 37 و 38 و 39 و 40 و 43 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 63 المعدلة، والمادة 14 ألف المضافة، والمادة 40 ألف الملغاة في الدورة الـ 91 للجمعية العامة (فيينا النمسا)، 2023) بموجب القرارين GA-2023-91-RES-03 و GA-2023-91-RES-04.

المواد 18 و 43 و 44 و 45 المعدلة في الدورة الـ 92 للجمعية العامة (غلاسغو المملكة المتحدة)، 2024) بموجب القرارين GA-2024-92-RES-09 و GA-2024-92-RES-10.

المحتويات

5	المادة 1: وظائف الجمعية العامة
5	الفصل الأول: الدورات.....
5	المادة 2: الدورة العادية
5	المادة 3: ترتيبات انعقاد إحدى الدورات
6	المادة 4: تواريخ انعقاد الدورة
6	المادة 5: الدعوات
6	المادة 6: دعوة المراقبين
6	المادة 7: الوفود
6	المادة 8: التدقيق في التفويضات
7	المادة 9: الدورات الاستثنائية
7	الفصل الثاني: جدول الأعمال ووثائق العمل
7	المادة 10: إعداد جدول الأعمال المؤقت
7	المادة 11: مضمون جدول الأعمال المؤقت
7	المادة 12: طلبات إدراج بند في جدول الأعمال ووضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت
8	المادة 13: إقرار جدول الأعمال النهائي
8	المادة 14: إرسال وثائق العمل
8	المادة 14 ألف: البنود الإضافية
8	المادة 15: جدول أعمال الدورة الاستثنائية
8	الفصل الثالث: تنظيم الدورة.....
8	المادة 16: اجتماع اللجنة التنفيذية
9	المادة 17: التزامات البلد الداعي فيما يتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة
9	المادة 18: الأمكنة المخصصة للوفود
9	المادة 19: الترتيب الأبجدي
9	المادة 20: علنية النقاشات

9	الفصل الرابع: إدارة النقاشات
9	المادة 21: رئاسة الجمعية العامة
9	المادة 22: اخذ الكلام وقائمة المتحدثين
9	المادة 23: حق المراقبين في الكلام
10	المادة 24: مشاركة الأمين العام او ممثله في النقاشات
10	الفصل الخامس: نقطة النظام والاقترح الإجرائي
10	المادة 25: تعريف نقطة النظام والاقترح الإجرائي
10	المادة 26: اجراء نقطة النظام
10	المادة 27: تعليق الجلسة
10	المادة 28: تأجيل النقاش أو الجلسة
11	المادة 29: إقفال النقاش
11	المادة 30: ترتيب اولوية الطلبات
11	المادة 31: سحب اقتراح أو مقترح
11	المادة 32: النظر في المقترحات ذات التبعات المالية
11	المادة 33: اعادة فتح النقاش بشأن مسألة سبق التصويت عليها
11	الفصل السادس: المقررات والتصويتات
11	المادة 34: نوع المقررات
12	المادة 35: حق التصويت
12	المادة 36: تعليق حق التصويت
12	المادة 37: حساب الأصوات
12	المادة 38: المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين
12	المادة 39: اجراء التصويت
13	المادة 40: الاقتراع السري
13	المادة 40 ألف: التصويت الالكتروني
13	المادة 41: قبول انضمام عضو جديد
14	المادة 42: التصويت على القرارات

14	المادة 43: التشاور مع اللجان التابعة للجمعية العامة
14	المادة 44: التصويت على تعديل للقانون الأساسي
15	المادة 45: التصويت على تعديل النظام العام
15	الفصل السابع: آلية الانتخاب والتعيين
15	المادة 46: الترشيح إلى اللجنة التنفيذية
16	المادة 47: مجلس الانتخابات
16	المادة 48: آلية انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية
17	المادة 49: إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية
17	المادة 50: تعيين الأمين العام
17	المادة 51: تعيين مستشاري المنظمة
17	المادة 52: تساوي الأصوات
18	الفصل الثامن: اللجان
18	المادة 53: تشكيل اللجان
18	المادة 54: ولاية واختصاصات اللجان
18	المادة 55: الاقتراحات المعروضة على اللجان لدراستها
18	المادة 56: تقارير اللجان
18	المادة 57: اجتماعات اللجان
18	الفصل التاسع: سكرتارية الجمعية العامة
18	المادة 58: سكرتارية الجمعية العامة
18	المادة 59: المحاضر الموجزة
19	المادة 60: التبليغ بالقرارات المعتمدة
19	الفصل العاشر: اللغات
19	المادة 61: لغات الجمعية العامة
19	المادة 62: استخدام لغة أخرى

- 19.....الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية.....19
- 19.....المادة 63: نفقات سفر وإقامة المشاركين في دورة الجمعية العامة.....19
- 19.....المادة 64: اعتماد النظام الداخلي الحالي.....19
- 19.....المادة 65: تعديل النظام الداخلي الحالي.....19
- 20.....المادة 66: الاختلاف بين النظام الداخلي الحالي والقانون الأساسي والنظام العام.....20

المادة 2: الدورة العادية

وفقا للمادة 10 (الجملة الأولى) من القانون الأساسي والمادة 2 من النظام العام، تعقد الجمعية العامة دورة عادية واحدة كل سنة.

المادة 3: ترتيبات انعقاد إحدى الدورات

- (1) يستلم الرئيس العروض من البلدان الأعضاء الراغبة في استضافة دورة للجمعية العامة على أراضيها. وتقيم اللجنة التنفيذية العروض الواردة وتعلم الجمعية العامة بها.
- (2) وفقا للمادة 12 من القانون الأساسي، تنظر الجمعية العامة في العروض الواردة من البلدان الأعضاء لاستضافة إحدى دوراتها على أراضيها وتقرر مكان انعقاد دورتها.
- (3) وفقا للمادة 12 من القانون الأساسي، يمكن للجمعية العامة أيضا أن تقرر عقد دورة في مقر المنظمة أو بوسائل افتراضية.
- (4) تحدد الجمعية العامة القواعد والإجراءات السارية على الدورات التي تُعقد بوسائل افتراضية.
- (5) إذا جعلت الظروف من المستحيل أو غير الملائم عقد دورة كما كان مقررا أصلا من قبل الجمعية العامة عملا بالفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، تبلغ اللجنة التنفيذية الجمعية العامة بهذه الظروف. وتدعو اللجنة التنفيذية الجمعية العامة إلى إعادة النظر في ترتيبات انعقاد هذه الدورة. وتحيل اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة أي عرض جديد يقدمه عضو لاستضافة الدورة على أراضيها، أو أن تطلعها على أي ترتيبات أخرى مقررة لعقدتها في مقر المنظمة أو بوسائل افتراضية.

وفقا للمادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة، المسمى فيما يلي "القانون الأساسي"، فان وظائف الجمعية العامة هيته العليا للمنظمة، هي التالية:

- (أ) النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الاساسي، والتي في عدادها خصوصا اتخاذ المقررات بشأن قبول الأعضاء الجدد وفقا للمادة 4 من القانون الأساسي واعتماد التعديلات على قانون المنظمة الأساسي ونظامها العام، المسمى فيما يلي "النظام العام"؛
- (ب) تحديد المبادئ واتخاذ التدابير العامة التي من شأنها بلوغ أهداف المنظمة، كما نصت عليها المادة 2 من القانون الأساسي؛
- (ج) تدارس وقرار برنامج العمل الذي يقدمه الأمين العام للسنة التالية، وفقا للمادتين 26 و29 من القانون الأساسي؛
- (د) تحديد أحكام أي نظام يعتبر اعتماده ضروريا، وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي؛
- (هـ) انتخاب الشخصيات الى المناصب المقررة في القانون الأساسي، ولا سيما الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة 16 من القانون الأساسي؛
- (و) تعيين الأمين العام وفقا للمادة 28 من القانون الأساسي؛
- (ز) اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل في مجال اختصاص المنظمة، وفقا للمادة 17 من النظام العام؛
- (ح) اقرار حسابات المنظمة ووضع السياسة المالية للمنظمة، وخصوصا وضع قواعد المساهمة للأعضاء وقرار ميزانية المنظمة، وفقا للمادتين 39 و40 من القانون الأساسي؛
- (ط) تدارس وقرار الاتفاقات مع المنظمات الأخرى أو الدول، وفقا للمادة 41 من القانون الأساسي.

- (3) إثر إقرار قائمة المراقبين، يقوم البلد الداعي بالاشتراك مع الأمين العام بدعوة الهيئات الشرطية غير الأعضاء في المنظمة، ويقوم الأمين العام بدعوة المنظمات الدولية.
- (4) تحيل هيئات الشرطة والمنظمات الدولية المدعوة بصفة مراقب الى الأمانة العامة بأسرع وقت ممكن أسماء وصفات ممثليها في الجمعية العامة.

المادة 7: الوفود

- (1) وفقا للمادة 7(1) من القانون الأساسي، لا يجوز أن يتألف وفد العضو في دورات الجمعية العامة من أكثر من عشرة مندوبين. ويكون لكل وفد رئيس تعينه السلطة الحكومية المختصة في البلد المعني.
- (2) يجوز للبلدان الأعضاء التي استحدثت مكاتب فرعية تابعة لمكاتبها المركزية الوطنية أن تعين مندوبا إضافياً عن كل مكتب فرعي.
- (3) يكون أعضاء اللجنة التنفيذية والمندوبون الذين يرأسون لجانا تابعة للجمعية العامة أعضاء في وفودهم الوطنية بصفتهم مندوبين إضافيين.
- (4) وفقا للمادة 16 من النظام العام، يُبلغ أعضاء المنظمة الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بأسماء أعضاء وفودهم. وأي تعديل فيما يخص تشكيل الوفد يُبلغ به الأمين العام قبل بداية الدورة من رئيس الوفد أو أي عضو من أعضاء هذا الوفد يعينه للتصرف نيابة عنه.

- (5) بوسع رئيس الوفد أن يعين عضوا من الوفد ليتصرف ويصوت نيابة عنه خلال دورة الجمعية العامة أو في اجتماعات اللجان والأفرقة الأخرى.

المادة 8: التدقيق في التفويضات

- (1) يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة المكلفين بإجراء التدقيق في التفويضات. وهؤلاء الموظفون، الذين يتكوّن منهم مكتب التدقيق في التفويضات، يحيلون تقاريرهم إلى رئيس المنظمة.

- (6) في الحالات الطارئة، عندما يتعذر على الجمعية العامة إعادة النظر في ترتيبات الدورة المقبلة، تتخذ اللجنة التنفيذية جميع التدابير المناسبة لضمان انعقادها. وتعطي الأمين العام تعليمات باتخاذ الترتيبات اللازمة بهذا الصدد وتُبلغ البلدان الأعضاء فورا بالتدابير المتخذة.

المادة 4: تواريخ انعقاد الدورة

- وفقا للمادة 12 (الجملة الثانية) من القانون الأساسي والمادة 6 من النظام العام، يحدد تاريخ بداية دورة الجمعية العامة ومُهابتها باتفاق بين البلد الداعي والرئيس بعد استشارة الأمين العام.

المادة 5: الدعوات

- (1) تطبيقا للمادة 7 من النظام العام، توجّه الدعوات قبل 120 يوما على الأقل من افتتاح الدورة من قبل:
- (أ) البلد المضيف إلى جميع الأعضاء بالطرق الدبلوماسية؛
- (ب) الأمين العام إلى جميع الأعضاء.
- (2) توجه الدعوة أيضا الى البلدان التي تبدي نيتها في تقديم طلب انضمام أثناء دورة الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، تدعى البلدان المذكورة بصفة مراقب، إلى أن يتغير وضعها القانوني تطبيقا للمادة 41(2) من النظام الداخلي الحالي.

المادة 6: دعوة المراقبين

- (1) وفقا للمادة 8(1) من النظام العام، بالإمكان دعوة هيئات الشرطة غير المنتمية الى المنظمة والمنظمات الدولية للمشاركة في دورة الجمعية العامة بصفة مراقب.

- (2) تقرر اللجنة التنفيذية قائمة المراقبين التي ينبغي ان تحظى بموافقة البلد الداعي. غير ان بمقدور المنظمات الدولية التي ابرمت المنظمة اتفاقا معها وفقا للمادة 41(1) من القانون الأساسي ان ترسل مراقبين الى الجمعية العامة دون موافقة مسبقة من البلد الداعي.

الفصل الثاني:

جدول الأعمال ووثائق العمل

المادة 10: إعداد جدول الأعمال المؤقت

وفقا للمادة 9 من النظام العام، تقر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة، ويُحال إلى أعضاء المنظمة والأمين العام ولجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت والمراقبين قبل 45 يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

المادة 11: مضمون جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت:

- (أ) تقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي ومشروع الميزانية؛
- (ج) برنامج العمل الذي يقترحه الأمين العام للسنة التالية؛
- (د) البنود التي كانت الجمعية العامة قد طلبت بحثها في دورتها السابقة؛
- (هـ) البنود التي يقترحها أعضاء المنظمة؛
- (و) البنود التي تقترحها اللجنة التنفيذية أو الأمين العام أو لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت.

المادة 12: طلبات إدراج بند في جدول الأعمال ووضع

الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت

- (1) بوسع أيّ من أعضاء المنظمة أو هيئاتها، قبل 60 يوما على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة، أن يطلب إدراج بند في جدول الأعمال.
- (2) أيّ طلب بإدراج بند في جدول الأعمال يُرفق بتقرير، وعند الاقتضاء، بمشروع قرار، ويعمّم على أعضاء المنظمة.

(2) قبل بداية الدورة، يقدم رئيس الوفد أو أي عضو من أعضاء هذا الوفد يعينه للتحرك باسمه لمكتب التدقيق في التفويضات التفويض الذي تلقاه من السلطة الحكومية المختصة. يجب أن يكون التفويض بتمثيل بلد عضو في الجمعية العامة صادرا، وفقا لأحكام المادة 7(1) من القانون الأساسي وللإجراءات النافذة في البلد المعني، عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو الوزير المشرف على المكتب المركزي الوطني للإنتربول في البلد المعني أو أي شخص مفوض آخر.

(3) بوسع مكتب التدقيق في التفويضات قبول أية وسيلة من وسائل الإثبات بغية تأكيد صلاحية تفويض.

(4) إذا ظهرت صعوبات أو اعتراضات أثناء التدقيق في التفويضات، تحال المسألة للقرار إلى الرئيس الذي يقدم تقريرا، في بداية دورة الجمعية العامة، عن المقررات التي اتخذها. وإذا لم يقبل الرئيس التفويض، فبوسع الوفد المعنية المشاركة في دورة الجمعية العامة بصفة مراقب، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة 9: الدورات الاستثنائية

(1) وفقا للمادة 10 (الجملة الثانية) من القانون الأساسي، يمكن أن تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المنظمة.

(2) تُعقد الدورات الاستثنائية، مبدئيا، في مقر المنظمة أو بوسائل افتراضية.

(3) وفقا للمادة 14، الفقرة الثانية، من النظام العام، يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الاستثنائية، بعد موافقة الرئيس، وذلك في أقرب مهلة ممكنة من تاريخ تقديم الطلب. وتنعقد الدورة الاستثنائية بعد 30 يوما على الأقل و90 يوما على الأكثر من طلب انعقادها.

المادة 14 ألف: البنود الإضافية

(1) لأي عضو أو هيئة في المنظمة تقديم طلب مبرر، يكون تقريراً على سبيل المثال وعند الاقتضاء مشروع قرار، لإدراج بند مستعجل وهام في جدول الأعمال ("بند إضافي"). ويجب توجيه طلبات إدراج بنود إضافية إلى الرئيس قبل سبعة أيام من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة. وأي مسائل مستجدة لم يكن البلد العضو المقدم للطلب على علم بها، أو ظهرت بعد انقضاء مهلة السبعة أيام، يُسمح بإدراجها بعد انقضاء هذه المهلة ووفقاً للشروط نفسها السارية على البنود الإضافية.

(2) بعد أن يتأكد من حسن توقيت الطلب واكتماله، يعتمد الرئيس أي طلب بإدراج بند إضافي على أعضاء المنظمة. ويُدْرَج أي بند إضافي في جدول الأعمال النهائي للجمعية العامة إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، مع مراعاة أي توصية صادرة عن اللجنة التنفيذية. وبعد إدراج البند الإضافي، تطبق أحكام المادة 13 من هذا النظام.

المادة 15: جدول أعمال الدورة الاستثنائية

وفقاً للمادة 15 من النظام العام، لا يجوز أن يشتمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية، من حيث المبدأ، إلا على الموضوع الذي طلب عقد الدورة لبحثه.

الفصل الثالث:

تنظيم الدورة

المادة 16: اجتماع اللجنة التنفيذية

يعقد اجتماع اللجنة التنفيذية عموماً في البلد الذي يستضيف دورة الجمعية العامة، قبل بدء أعمالها ببضعة أيام. أثناء هذا الاجتماع، تقر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال النهائي، وفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي الحالي.

(3) عند إقرار جدول الأعمال المؤقت، تدرج اللجنة التنفيذية البنود تبعاً لأولويتها واستعجالها. وقبل إدراج بند بناء على طلب أحد الأعضاء أو إحدى الهيئات، تتأكد اللجنة التنفيذية من أن الطلب مكتمل ومقدم ضمن الأطر الزمنية السارية.

المادة 13: إقرار جدول الأعمال النهائي

(1) وفقاً للمادة 12 من النظام العام، تعتمد الجمعية العامة الصيغة النهائية لجدول الأعمال بأغلبية بسيطة، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

(2) يقدم أي طلب خطي لتعديل أو سحب بند من بنود جدول الأعمال إلى الرئيس في موعد أقصاه سبعة أيام قبل تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة.

المادة 14: إرسال وثائق العمل

(1) أي معلومات لازمة لدراسة أحد بنود جدول الأعمال، ولا سيما التقارير ومشاريع القرارات، لا بد من توفيرها لأعضاء المنظمة قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة. ولأي عضو من أعضاء المنظمة أن يقدم ملاحظات خطية بشأن مسألة جوهرية أو إجرائية قبل 7 أيام من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة. وتعمم الملاحظات دون تأخير.

(2) غير أن الوثائق المتعلقة باقتراحات تعديل القانون الأساسي أو النظام العام ينبغي إحالتها قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الجمعية العامة، وفقاً للمادة 42(2) من القانون الأساسي والمادة 55(1) و(2) من النظام العام.

(3) لا ترسل وثائق العمل إلى المراقبين الذين بإمكانهم الاطلاع على وثائق العمل غير السرية والتي يعتبر الرئيس أن بالإمكان وضعها بتصرفهم في مكان انعقاد الدورة. وللمراقبين تقديم مذكرات إلى الرئيس الذي يقرر مدى ملاءمة وكيفية وضعها قيد التداول.

المادة 17: التزامات البلد الداعي فيما يتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة

**الفصل الرابع:
إدارة النقاشات**

على البلد الداعي التقيّد بالتزامات المدرجة في النظام الخاص بتنظيم دورات الجمعية العامة، وتلك الناجمة عن الاتفاق (الذي يكون البلد الداعي قد وقع عليه) الخاص بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أثناء انعقاد دورات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة (القرار AG-2004-RES-12 (كانكون، 2004)).

المادة 18: الأمكنة المخصصة للوفود

(1) يجلس البلد المضيف ومندوبوه في المكان الأول.

(2) يسحب الرئيس بالقرعة، قبل دورة الجمعية العامة، الحرف الذي يعين اسم البلد الذي يجلس وفده في المكان الثاني. وتوزع الأماكن المخصصة للوفود الأخرى بعدئذ بالترتيب الأبجدي الفرنسي.

المادة 19: الترتيب الأبجدي

يعتمد الترتيب الأبجدي الفرنسي متى ما توجب ترتيب الأسماء أبجدياً.

المادة 20: علنية النقاشات

(1) وفقاً للمادة 26 من النظام العام، فإن جلسات الجمعية العامة واللجان ليست مفتوحة، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك.

(2) يقرر رئيس المنظمة ما إذا كان بوسع وسائل الإعلام حضور جلسات الجمعية العامة.

المادة 21: رئاسة الجمعية العامة

(1) وفقاً للمادة 18(أ) من القانون الأساسي، يتأسس رئيس المنظمة دورات الجمعية العامة ويدير نقاشاتها.

(2) وفقاً للمادة 41 من النظام العام، إذا عجز الرئيس، لسبب ما، عن ترؤس الجمعية العامة، فيضطلع بمهامه بالوكالة نائب الرئيس الأقدم في منصبه. وإذا تساوت أقدمية عدة نواب للرئيس في منصبهم هذا فيضطلع بمهام الرئيس بالوكالة أقدمهم عهداً في عضوية اللجنة التنفيذية. وفي حال غياب نواب الرئيس، يعهد بمهام الرئيس مؤقتاً إلى عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية يعينه أعضاؤها الآخرون.

(3) يمثل اللجنة التنفيذية في الجمعية العامة الرئيس ونوابه. ويشترك المندوبون لدى اللجنة التنفيذية في الجمعية العامة ضمن وفد البلد الذي ينتمون إليه، وفي هذه الحالة، يوضحون عندما يشاركون في النقاشات، ما إذا كانوا يتكلمون بصفتهم أعضاء في اللجنة التنفيذية أم بأسماء بلدانهم.

المادة 22: اخذ الكلام وقائمة المتحدثين

(1) لا يأخذ أي مندوب الكلام أمام الجمعية العامة دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس.

(2) يعطي الرئيس الكلام للمتحدثين حسب ترتيب ورود الطلبات. وأثناء النقاشات، للرئيس إعلام الحضور بقائمة المتحدثين المسجلين، والإعلان عن اقفالها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة. غير أن للرئيس الإذن لمندوب بالرد على عرض ما قدم بعد الإعلان عن إقفال القائمة إذا رأى الرد مستحسنًا.

(3) للرئيس تنبيه المتحدث لا صلة لملاحظاته بالموضوع الذي تجري مناقشته؛ وبوسعه سحب الكلام منه.

(4) وفقاً للمادة 27 من النظام العام، للجمعية العامة تحديد مدة كلام كل متحدث.

المادة 23: حق المراقبين في الكلام

- (2) يقصد بالاقترح الإجرائي الطلب المشار إليه في المواد 27 و28 و29 من النظام الداخلي الحالي. ويخضع هذا الطلب للتصويت وفقا للإجراءات السارية.
- (3) تتميز نقطة النظام والاقترح الإجرائي عن طلبات المعلومات أو التوضيحات والملاحظات المتعلقة بالطرائق العملية لسير أعمال الدورة.

- (1) للمراقبين المشاركة في نقاشات الجمعية العامة في الجلسات العامة، شريطة الحصول على إذن من الرئيس، للتطرق الى المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصهم. كما ان بإمكانهم المشاركة في نقاشات لجنة من اللجان شريطة الحصول على إذن من رئيسها.

المادة 26: اجراء نقطة النظام

- (1) لأي مندوب ان يقدم في أية لحظة أثناء النقاشات نقطة نظام بيت فيها الرئيس فورا، وفقا للمادة (1)28 من النظام العام.

- (2) للمراقبين من المنظمات الدولية، وفقا للاتفاقات النازمة لعلاقتها بالمنظمة والمبرمة تطبيقا للمادة (1)41 من القانون الأساسي، عرض آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تدخل في سياق نشاطاتها.

- (3) لا يحق للمراقبين تقديم نقاط نظام ولا استئناف قرارات الرئيس ولا تقديم الاقتراحات.

- (2) عند الاعتراض، فلأي مندوب الحق في استئناف قرار الرئيس أمام الجمعية العامة التي تبت في الأمر بتصويت فوري. واذا لم يبلغ قرار الرئيس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، فيبقى على القرار المذكور.

- (4) للرئيس أن يطلب من المراقبين مغادرة القاعة عندما تكون نقاشات الجمعية العامة عديمة الصلة بالمسائل المتعلقة بنشاطاتهم.

المادة 24: مشاركة الأمين العام او ممثله في النقاشات

- (3) لا يجوز للمندوب الذي يقدم نقطة نظام ان يتطرق في حديثه الى جوهر الموضوع المعروض للمناقشة.

- (1) وفقا للمادة 29(4) من القانون الأساسي، للأمين العام بحكم منصبه حق المشاركة في نقاشات الجمعية العامة.

- (4) أي اقتراح يراد به البت في صلاحية الجمعية العامة لاعتماد قرار مقدم إليها يعرض على التصويت قبل التصويت على الاقتراح موضوع النقاش.

- (2) وفقا للمادة 32 من النظام العام، يحق للأمين العام أو ممثله التدخل في أية لحظة في نقاشات الجلسات العامة للجمعية العامة وفي نقاشات مختلف اللجان.

- (5) بعد إعلان الرئيس المباشرة في التصويت، فلا يجوز وقف التصويت قبل إعلان النتائج إلا لتقديم نقطة نظام ذات صلة بالطريقة التي يجري بها التصويت.

الفصل الخامس:

نقطة النظام والاقترح الإجرائي

المادة 27: تعليق الجلسة

- (1) يقصد بتعليق الجلسة التأجيل المؤقت لأعمال جلسة معينة الى وقت لاحق.
- (2) وفقا للمادة 29 من النظام العام، إذا طلب متحدث تعليق الجلسة أثناء النقاش، يطرح الموضوع على التصويت فورا.

المادة 25: تعريف نقطة النظام والاقترح الإجرائي

- (1) يقصد بنقطة النظام الطلب الذي يقدم الى الرئيس لدعوته الى ممارسة سلطة تدخل في دائرة مهامه او عهد بها اليه صراحة في النظام الداخلي الحالي. ويتخذ الرئيس قراره فورا دون طلب التصويت ويكون قراره عرضة للاستئناف وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي الحالي.

المادة 28: تأجيل النقاش أو الجلسة

(1) يقصد بتأجيل النقاش وقف المداولات بشأن المسألة المبحوثة الى أن تستأنف في جلسة لاحقة. ويقصد بتأجيل الجلسة وقف العمل تماما الى ان يدعى الى عقد جلسة جديدة.

(2) وفقا للمادة 29 من النظام العام، إذا طلب متحدث تأجيل نقاش ما أثناء المداولات، فتطرح المسألة على التصويت فورا.

المادة 29: إقفال النقاش

(1) يقصد بإقفال النقاش وقف المداولات بشأن مسألة ما الى ان يصار الى ادراجها مجددا في جدول أعمال دورة لاحقة من دورات الجمعية العامة.

(2) وفقا للمادة 30 من النظام العام، لأي مندوب ان يطلب إقفال النقاش في أية لحظة. ويمكن للمتحدثين يعارضان طلبه اخذ الكلام. وتبت الجمعية العامة عندئذ في طلب إقفال النقاش. فإذا أعلنت أنها تؤيد هذا الطلب، يعلن الرئيس اقفال النقاش.

المادة 30: ترتيب اولوية الطلبات

مع التحفظ لتطبيق المادة 26(2) من هذا النظام الداخلي، تعطى الأولوية للاقتراحات الإجرائية على جميع الاقتراحات والطلبات الأخرى المقدمة، وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل النقاش بشأن المسألة المبحوثة؛

(د) اقفال النقاش بشأن المسألة المبحوثة.

المادة 31: سحب اقتراح أو مقترح

(1) لمقدم اقتراح أو مقترح لم يعرض بعد على التصويت ان يسحبه في أية لحظة.

(2) لأي مندوب أن يقدم مرة ثانية اقتراحا أو مقترحا كان قد سحبه، فيستعيد مرتبته الأصلية في قائمة الأولوية، شريطة اتباع السرعة في الإجراء وعدم إدخال تغيير على مضمونه.

المادة 32: النظر في المقترحات ذات التبعات المالية

عندما يكون لمشروع قرار أو مقترح تبعات مالية ممكنة، ينبغي دعوة اللجنة التنفيذية، وفقا للمادة 31(3) من النظام العام، الى الإذلاء برأيها. إذا قدم المقترح أثناء الجلسة، أجلت مناقشة الجمعية العامة لهذا الاقتراح.

المادة 33: اعادة فتح النقاش بشأن مسألة سبق التصويت عليها

(1) لا يجوز النظر مجددا في مقترح اعتمد أو رفض أثناء الدورة ذاتها، الا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

(2) لا يعطى الاذن بأخذ الكلام بشأن اقتراح بإعادة النظر في مسألة الا للمتحدثين يعارضانه، وي طرح الاقتراح على التصويت بعد تحديثهما فورا.

(3) تصويب خطأ مادي أو خطأ في الأرقام في وثيقة متعلقة بمقترح سبق اعتماده لا يستدعي فتح النقاش مجددا بشأن هذا المقترح، إذا كان الخطأ عديم التبعات.

الفصل السادس:

المقررات والتصويتات

المادة 34: نوع المقررات

وفقا للمادة 17 من النظام العام، تتخذ الجمعية العامة مقرراتها، عموما، على شكل قرارات في جلساتها العامة. بيد أن بعض المقررات التي تتخذها بموجب القانون الأساسي والنظام العام وملاحق النظام العام والنظام الداخلي الحالي لا تسفر عن قرارات. في هذه الحالات، تكون نتيجة التصويت المذكورة في المحضر الموجز للمداولات هي القرار. ويكون الأمر كذلك على وجه الخصوص في اختيار تعيين الأشخاص وقبول عضو جديد.

المادة 35: حق التصويت

(2) وفقا للمادة 21 من النظام العام، حيث يتطلب القانون الأساسي "أغلبية الأعضاء"، تحسب هذه الأغلبية استنادا إلى المجموع العام لأعضاء المنظمة سواء أكانوا ممثلين في دورة الجمعية العامة أم لا.

(1) وفقا للمادة 18(1) من النظام العام، لكل بلد ممثل صوت واحد، الا إذا طبقت عليه المادة 52 من النظام المذكور.

(2) وفقا للمادة 13 من القانون الأساسي، يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد. ورئيس الوفد هو الذي يصوت، مبدئيا، في الجلسات العامة. وله تفويض حقه في التصويت الى أحد أعضاء وفده.

(3) وفقا للمادة 18(3) من النظام العام، لا يجوز لممثل أحد الأعضاء ان يصوت عن عضو آخر.

المادة 38: المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين

(1) المقررات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة هي تلك التي يعدل بموجبها القانون الأساسي للمنظمة، وفقا للمادة 42 منه.

(2) المقررات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين هي التالية:

- (أ) قبول انضمام عضو جديد، وفقا للمادة 4، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي؛
- (ب) انتخاب رئيس المنظمة، وفقا للمادة 16، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي؛
- (ج) اعتماد النظام العام وملاحقه، وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي؛
- (د) التعديلات على النظام العام وملاحقه، وفقا للمادة 44 من القانون الأساسي؛
- (هـ) المقررات المتعلقة بإدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة وفقا للمادة 14 ألف من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المادة 39: اجراء التصويت

- (1) يجري التصويت في الجمعية العامة، مبدئيا، بالتصويت المسجل أو الاقتراع السري باستخدام منظومة التصويت الإلكتروني.
- (2) في حالة التصويت المسجل، يُدرج تصويت أو امتناع كل بلد عضو في المحضر الموجز لمداولات الدورة.

المادة 36: تعليق حق التصويت

(1) وفقا للمادة 52(1) من النظام العام، يُعلق حق أحد الأعضاء في التصويت في دورات الجمعية العامة إذا تخلف عن تسديد مساهماته النظامية للمنظمة عن السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة لها. غير أن هذا التقييد على حق التصويت لا يسري في الحالات التي يخص فيها التصويت تعديل القانون الأساسي.

(2) يجوز للعضو المعني أن يطلب إلى الجمعية العامة رفع تعليق حقه في التصويت، عملا بالآلية التي يحددها الأمين العام.

(3) لا يحق للعضو الذي عُلق حقه في التصويت المشاركة في التصويتات الجارية أثناء الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان، الا في الحالات التي يخص فيها التصويت تعديل القانون الأساسي.

المادة 37: حساب الأصوات

(1) وفقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 19 من النظام العام، تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة، عدا تلك التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين. ووفقا للمادة 20 من النظام العام تحسب الأغلبية استنادا إلى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض. ولا تُحسب إلا الأصوات المدلى بها فعليا، والممتنعون يعتبرون غير مصوتين.

- (2) إذا اقترح وفد التصويت بالاقتراع السري على أيّ مسألة أخرى، تصوت الجمعية العامة أولاً على الاقتراح الذي قدمه الوفد. وإذا قررت الجمعية العامة التصويت بالاقتراع السري على مسألة ما، فلا يجوز طلب أيّ شكل آخر من أشكال الاقتراع أو الأمر به.
- (3) عندما يكون على الجمعية العامة التصويت بالاقتراع السري أو عندما تقرر ذلك دون استخدام منظومة التصويت الإلكتروني، فيجري التصويت بالاقتراع السري تحت رقابة مجلس الانتخابات المشار إليه في المادة 47 من النظام الداخلي الحالي. ويقوم هذا المجلس بفرز بطاقات الاقتراع. وللجمعية العامة متابعة أعمالها بانتظار إعلان الرئيس النتائج.
- (4) يعلن الرئيس النتائج بالترتيب التالي:
- (أ) عدد البلدان الممثلة في الجمعية العامة التي يحق لها التصويت؛
- (ب) عدد الممتنعين عن التصويت؛
- (ج) عدد البطاقات اللاغية؛
- (د) عدد المصوتين؛
- (هـ) عدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلوبة للتصويت؛
- (و) عدد الأصوات المؤيدة وعدد الأصوات المعارضة أو، تبعاً لنسق التصويت، عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالترتيب التناقصي.
- (3) في حالة التصويت بالاقتراع السري، لا يُسجل تصويت أو امتناع البلدان الأعضاء، وتُعلن النتيجة النهائية فقط للتصويت وتُدرج في المحضر الموجز للمداولات.
- (4) للرئيس أن يقرر اتخاذ قرار بتوافق الآراء.
- (5) إذا تعذر على الجمعية العامة استخدام منظومة التصويت الإلكتروني أو قررت عدم استخدامها، يجري التصويت إما بتوافق الآراء أو برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء أو بالاقتراع السري.
- (6) في حالة التصويت برفع الأيدي، إذ شابت الشكوك نتيجة هذا التصويت، يجوز للرئيس طلب إجراء تصويت بمناداة الأسماء أو تصويت مسجّل.
- (7) يحل التصويت بمناداة الأسماء محل التصويت المسجّل. ويجري التصويت بمناداة الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي. ويسجل في المحضر الموجز لمداولات الدورة تصويت أو امتناع كل بلد عضو يشارك في نداء الأسماء.
- (8) بعد انتهاء التصويت، لأيّ مندوب تقديم بلاغ موجز الهدف الوحيد منه تفسير تصويته. ولا يجوز لمقدم مقترح تفسير تصويته على هذا المقترح، إلا إذا كان المقترح قد عُُدل قبل التصويت.

المادة 40: الاقتراع السري

(1) المقررات التي تتطلب لزوماً الاقتراع السري هي التالية:

(أ) انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية وفقاً للمادة 23، الفقرة الأولى، من النظام العام؛

(ب) تعيين الأمين العام، وفقاً للمادة 42، الفقرة الأولى، من النظام العام؛

(ج) إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية وفقاً للمادة 24 من القانون الأساسي، أو إنهاء تفويض الأمين العام وفقاً للمادة 28، الفقرة الثالثة، من القانون الأساسي.

المادة 40 ألف: التصويت الإلكتروني

[حُذفت]

المادة 41: قبول انضمام عضو جديد

(1) تقر الجمعية العامة قبول انضمام العضو الجديد بأغلبية الثلثين، وفقاً للمادة 24(2) من القانون الأساسي.

- (5) وإذا اقترحت عدة تعديلات، يطرحها الرئيس على التصويت تباعاً مبتدئاً بأبعتها مضموناً عن المقترح الأصلي. وعندما يترتب على اعتماد تعديل رفض تعديل آخر بالضرورة، فلا يطرح التعديل الآخر على التصويت.
- (6) إذا اعتمد تعديل واحد أو عدة تعديلات، يعرض عندئذ المقترح على التصويت. ويجري التصويت على المقترح المعدل دون غيره. وإذا قبل مقدم المقترح الأصلي تعديلاً عليه، اعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من المقترح الأصلي ولا يجري بشأنه تصويت منفصل.

المادة 43: التشاور مع اللجان التابعة للجمعية العامة

- (1) وفقاً للمادة 56 من النظام العام، تتخذ الجمعية العامة قرارها بشأن الاقتراحات المتعلقة بإدخال تعديلات على القانون الأساسي والنظام العام، أو لاعتماد ملاحق للنظام العام أو تعديلها، بعد استشارة اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة.
- (2) تُدرج الأمانة العامة الاقتراح في جدول الأعمال المؤقت للجنة المكلفة بتقديم المشورة، وفقاً لاختصاصاتها. وإذا كان اقتراح التعديل يخص عدة لجان، تُستشار جميع هذه اللجان.
- (3) بعد إناطة المسألة باللجنة، تزود اللجنة بنسخة من الاقتراح المقدم إلى الجمعية العامة.
- (4) تنظر اللجان في الاقتراح وفقاً لاختصاصاتها وتحيل استنتاجاتها إلى الجمعية العامة.

المادة 44: التصويت على تعديل للقانون الأساسي

- (1) وفقاً للمادة 42(2) من القانون الأساسي، يحيل الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل للقانون الأساسي يقدمه أحد الأعضاء أو تقدمه اللجنة التنفيذية، قبل تسعين يوماً على الأقل من موعد عرضه على الجمعية العامة.

- (2) العضو الجديد الذي أقر قبول انضمامه ينتقل من وضع المراقب في الجمعية العامة إلى وضع عضو في المنظمة متمتعاً بكامل حقوق العضوية. ولمثلي البلدان التي لم يقر قبول انضمامها الاستمرار في المشاركة في الجمعية العامة بصفة مراقب إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

المادة 42: التصويت على القرارات

- (1) وفقاً للمادة 24 من النظام العام، يصوت على القرارات بمجمليها، علماً بأن التصويت على مجمل النص ينبغي أن لا يتناول عدة قرارات في وقت واحد. ويمكن، بناء على طلب أحد المندوبين، أن يصوت على القرارات بنداً بنداً، وفي هذه الحالة يصار بعد ذلك إلى التصويت على القرار بمجمله.
- (2) وفقاً للمادة 31(1) من النظام العام، لا يجوز للجمعية العامة أن تصوت على أي مشروع قرار إلا بعد توزيعه مكتوباً بكل لغات العمل المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي. ويقصد بـ "مشروع القرار":
- (أ) أما وثيقة تقدم مباشرة في جلسة عامة للجمعية العامة؛
- (ب) أو وثيقة سبق أن عرضت على لجنة لإعطاء رأيها فيها؛ وفي هذه الحالة قد تقوم هذه اللجنة بتعديل نص مسودة مشروع القرار عند الاقتضاء.
- (3) التعديلات أو المقترحات المضادة يمكن أن تناقش فوراً، إلا إذا طلبت الأغلبية توزيع نصوصها مكتوبة. ويقتصر النقاش حصراً على النص الذي يتناوله الاقتراح أو التعديل.

- (4) وفقاً للمادة 25(1) من النظام العام، إذا اقترح تعديل أحد مشاريع القرارات، يطرح مشروع التعديل على التصويت أولاً. وقبل إجراء التصويت، على الرئيس أن يقرأ التعديلات إذا لم يوزع نصها مكتوباً.

(5) يطبق إجراء تعديل القرارات المشار إليه في المادة 43 من النظام الداخلي الحالي، بعد إدخال ما يلزم من تغييرات، على اعتماد تعديل للنظام العام، بما فيه اعتماد أو تعديل ملحق للنظام المذكور.

الفصل السابع:

آلية الانتخاب والتعيين

المادة 46: الترشيح إلى اللجنة التنفيذية

(1) تُبلغ الأمانة العامة أعضاء المنظمة:

(أ) قبل ستة أشهر على الأقل من بداية دورة الجمعية العامة، بأيّ مناصب شاغرة في اللجنة التنفيذية؛
(ب) في أقرب وقت ممكن، بأيّ منصب آخر يشغر في اللجنة التنفيذية قبل الانتخابات، إلى جانب المناصب الشاغرة المشار إليها في الفقرة (أ).

(2) يقدّم الأعضاء إلى الأمانة العامة الترشيحات للمناصب الشاغرة:

(أ) المشمولة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة في مهلة لا تتجاوز 45 يوماً قبل بداية دورة الجمعية العامة؛
(ب) المشمولة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة ضمن المهلة القصوى التي تحددها الأمانة العامة؛

الترشيحات التي ترد إلى الأمانة العامة بعد المهلة القصوى المحددة لا تُعتبر صالحة.

(3) ويتأكد الأعضاء الراغبون في تقديم ترشيحات من استيفاء الشروط التالية:

(أ) يمتلك الأعضاء حقوق التصويت كاملة عملاً بالمادة 40 من النظام العام؛
(ب) يقدم الأعضاء الترشيحات باعتبارها طلبات رسمية مع تحديد المنصب الشاغر المعني (المناصب الشاغرة المعنية) وأسماء مرشحيهم ووظائفهم الرسمية وخبراتهم في المجال ذي الصلة؛

(2) تصوت الجمعية العامة على مشروع التعديل بعد استشارة اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة، وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي الحالي.

(3) وفقاً للمادة 42 (3) من القانون الأساسي، يجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

(4) يطبق إجراء اعتماد القرارات المشار إليه في المادة 42 من النظام الداخلي الحالي، مع ما يلزم من تغييرات، على اعتماد تعديل للقانون الأساسي.

المادة 45: التصويت على تعديل النظام العام

(1) وفقاً للمادة 55 من النظام العام يمكن أن يرد المقترح بتعديل النظام العام وملاحظته:

(أ) من عضو من أعضاء المنظمة يرسل مقترحه إلى الأمانة العامة قبل بداية دورة الجمعية العامة بـ 120 يوماً على الأقل؛

(ب) من اللجنة التنفيذية أو الأمين العام؛

(ج) أثناء انعقاد دورة للجمعية العامة وفي الحالات المستعجلة، بناء على مقترح مكتوب ومبرر يقدمه معاً ثلاثة أعضاء، شريطة أن لا يكون التعديل قد سبق أن اقترح ورفض أثناء الدورة.

(2) فيما عدا الفرضية المشار إليها في البند 1 (ج) السابق، فإن كل مشروع تعديل للنظام العام، سواء إذا كان قد قدم المقترح بشأنه عضو أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام، يحيله الأمين العام إلى أعضاء المنظمة قبل تسعين يوماً على الأقل من عرضه على الجمعية العامة.

(3) تصوت الجمعية العامة على مشروع التعديل بعد استشارة اللجان المعنية التابعة للجمعية العامة، وفقاً للمادة 43 من النظام الداخلي الحالي.

(4) وفقاً للمادة 44 من القانون الأساسي، تقر بأغلبية الثلثين التعديلات للنظام العام، بما فيها اعتماد أي ملحق للنظام المذكور وأي تعديل له.

- (ج) لدى مرشحهم وظائف رسمية في إدارة العضو الوطنية؛
- (د) مرشحوهم أعضاء في وفودهم إلى الجمعية العامة؛
- (هـ) مرشحوهم قادرون على التواصل بشكل فاعل على الأقل بواحدة من لغات العمل في المنظمة، المشار إليها في المادة 54(1) من النظام العام؛
- (و) مرشحوهم قادرون على حضور كل دورات اللجنة التنفيذية وعلى تكريس الوقت اللازم لأداء مهامهم كأعضاء فيها؛
- (ز) الترشيحات مشفوعة برسالة رسمية من المرشحين المقدمين يدون فيها موافقتهم على ترشيحهم ويؤكدون استيفاءهم الشروط المحددة في هذه المادة.
- (4) تسجل الأمانة العامة جميع الترشيحات الواردة للمناصب الشاغرة في اللجنة التنفيذية. وتبلغ الأعضاء بجميع الترشيحات الواردة والمسجلة.
- (5) يسهر الأعضاء على أن تجري الحملات الانتخابية على نحو أخلاقي وتتنقيد بأعلى معايير السلوك في الشؤون الانتخابية. وتحدد الجمعية العامة قواعد إجراء الحملات الانتخابية.
- (5) ينتخب مجلس الانتخابات رئيسه.
- (6) يجتمع مجلس الانتخابات للتدقيق في الترشيحات التي يقدمها الأعضاء وللتأكد من استيفائها الشروط التالية:
- (أ) تاريخ تلقي الترشيحات يتقيد بالمادة 46(2)؛
- (ب) يقدم الأعضاء الترشيحات وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 46(3)؛
- (ج) تراعي الترشيحات المقدمة مبدأ التوزيع الجغرافي، وفقا للمادة 15، الفقرة الثانية، والمادة 16، الفقرة الثالثة، والمادة 17، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي؛
- (د) تتقيد الترشيحات بالقواعد التي تحكم إعادة الانتخاب، وفقا للمادة 17، الفقرة الأولى، والمادة 19 من القانون الأساسي.
- (7) يقدم مجلس الانتخابات إلى الجمعية العامة قائمة مرتبة أبجديا بأسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة. ويستعري انتباهها إلى الترشيحات التي لا تستوفي الشروط المذكورة أعلاه. وتُطرح الترشيحات بعد ذلك على التصويت.

المادة 48: آلية انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية

- (1) يُنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري في الجلسة العامة الأخيرة للجمعية العامة وفقا للآلية المحددة في كل من المادة 14 والمادة 16، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي وفي هذا النظام.
- (2) يتلو الرئيس على الجمعية العامة قائمة المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة، التي أعدها مجلس الانتخابات لكل من المناصب الشاغرة.
- (3) بعد التأكد من تصويت الوفود، يعلن الرئيس انتهاء الاقتراع ويذيع نتيجة التصويت.

المادة 47: مجلس الانتخابات

- (1) وفقا للمادة 40 من النظام العام، تشكل الجمعية العامة مجلس انتخابات في بداية كل من دوراتها.
- (2) يتألف مجلس الانتخابات مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يُنتخبون برفع الأيدي.
- (3) الأعضاء الذين قدموا ترشيحات للانتخابات إلى اللجنة التنفيذية أو لتعيين في منصب الأمين العام أو لأي منصب انتخابي آخر، لا يمكن انتخابهم إلى مجلس الانتخابات.
- (4) يعين الأعضاء المنتخبون إلى مجلس الانتخابات أحد مندوبيهم في عضوية هذا المجلس. ويُسجّل الأعضاء المنتخبون إلى المجلس المذكور وأسماء مندوبيهم في المحضر الموجز لمداولات الجلسة.

المادة 49: إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية

(2) يجري انتخاب الأمين العام بالتصويت السري. ويعلم الرئيس الجمعية العامة بمقترح اللجنة التنفيذية لمنصب الأمين العام ويطرحة على التصويت.

(3) اذا لم تنتخب الجمعية العامة المرشح الذي اقترحتة اللجنة التنفيذية، علقت الجلسة واجتمعت اللجنة التنفيذية على الفور. وتعرض اللجنة التنفيذية اسما آخر في غضون 24 ساعة على الأكثر.

(4) وفقا للمادة 28(3) من القانون الأساسي، للجمعية العامة، في الظروف الاستثنائية إنهاء تفويض الأمين العام قبل أوانه بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. وتصوت الجمعية العامة عندئذ بالاقتراع السري.

المادة 51: تعيين مستشاري المنظمة

(1) وفقا للمادة 35، الفقرة الأولى، من القانون الأساسي، تسجل الجمعية العامة تعيين اللجنة التنفيذية لمستشاري المنظمة ليكتسب هذا التعيين الصفة النهائية.

(2) وفقا للمادة 35 من القانون الأساسي، فان دور المستشارين استشاري صرف. ووفقا للمادتين 46 و47 من النظام العام بوسع الجمعية العامة استشارتهم فردياً أو جماعياً كما بوسعها ان تطلب منهم ان يقدموا لها تقارير أو بلاغات علمية.

(3) وفقا للمادة 48 من النظام العام، يحق للمستشارين حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب، ويمكنهم المشاركة في النقاش بناء على دعوة من الرئيس.

(4) وفقا للمادة 37 من القانون الأساسي، يمكن ان تسحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

المادة 52: تساوي الأصوات

وفقا للمادة 23(2) من النظام العام، إذا حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات، يُجرى تصويت جديد. وإذا تكرر تساوي الأصوات فيجري اختيار أحدهما بالقرعة.

(1) تنتهي مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية بعد اختتام دورة الجمعية العامة التي يُنتخب خلف له فيها.

(2) وفقا للمادة 23، الفقرة الأولى، من القانون الأساسي، تُعتبر مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية منتهية قبل أوانها في الحالات التالية:

(أ) الاستقالة من اللجنة التنفيذية، شريطة تقديم عضو اللجنة التنفيذية إشعاراً خطياً بذلك إلى السلطة الحكومية المختصة؛

(ب) فقدانه لوظيفته الرسمية في الإدارة الوطنية في بلده؛

(ج) وفاة عضو اللجنة التنفيذية الذي يشغل المنصب؛

(د) أي ظروف تحول دون أداء أعضاء اللجنة التنفيذية مهامهم في اللجنة، كاضطرابات جسدية أو عقلية مثلا، أو عجز شخصي أو مهني؛

(هـ) إقالته من منصبه في اللجنة التنفيذية من قبل السلطة الحكومية المختصة.

(3) الإشعار المشار إليه في المادة 23، الفقرة الثانية، من القانون الأساسي، يُقدّم خطياً ويصبح ساري المفعول عندما يستلمه الأمين العام.

(4) وفقا للمادة 24 من القانون الأساسي، تصوت الجمعية العامة بالاقتراع السري للبتّ في إنهاء مدة تفويض عضو في اللجنة التنفيذية قبل أوانها.

(5) يُنتخب الأعضاء الجدد وفقا للأنظمة السارية التي تحكم انتخاب الأعضاء إلى اللجنة التنفيذية.

المادة 50: تعيين الأمين العام

(1) وفقا للمادة 28، الفقرة الأولى، من القانون الأساسي والمادة 42 من النظام العام، تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة 5 سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية.

الفصل الثامن:

اللجان

المادة 53: تشكيل اللجان

ما لم يحدّد خلاف ذلك، للأعضاء أن يعيّنوا ممثلاً في لجنة، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في ولاية اللجنة. وعندما تكون المشاركة في إحدى اللجان محدودة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة من البلدان المرشحة، بعد أن تقرر طريقة الانتخاب إلى تلك اللجنة.

المادة 54: ولاية واختصاصات اللجان

- (1) أيّ قرار بإنشاء لجنة وفقاً للمادة 35 من النظام العام يحدد ولاية هذه اللجنة، بما في ذلك المسائل التي تحال إليها على وجه التحديد.
- (2) تعتمد كل لجنة، في إطار ولايتها، الاختصاصات التي تحكم عملياتها وطرائق عملها.

المادة 55: الاقتراحات المعروضة على اللجان لدراستها

- (1) يجوز لأي عضو في اللجنة، في إطار ولاية اللجنة، عرض اقتراحات على اللجنة لتدرسها. ويدرج رئيس اللجنة الاقتراح في جدول الأعمال لتدرسه اللجنة.
- (2) ينبغي تقديم أي اقتراح معروض بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة خطياً بإحدى لغات عمل المنظمة. وفي هذه الحالة، لا يُناقش رسمياً إلى حين تعميمه.
- (3) الاقتراحات المقدمة من المراقبين يجوز أن تُطرح على التصويت إذا أيدّها أحد أعضاء اللجنة.

المادة 56: تقارير اللجان

تقدم اللجان التقارير إلى الجمعية العامة وفقاً لولايتها وطرائق عملها على النحو المبين في اختصاصاتها.

المادة 57: اجتماعات اللجان

تُعقد اجتماعات اللجان مبدئياً في مقر المنظمة أو في أيّ مبنى آخر توفره إما الأمانة العامة أو الأعضاء، أو بوسائل افتراضية.

الفصل التاسع:

سكرتارية الجمعية العامة

المادة 58: سكرتارية الجمعية العامة

(1) يضطلع الأمين العام حكماً بمهام سكرتارية الجمعية العامة. وله تفويض مهامه هذه.

(2) وفقاً للمادة 34 من النظام العام، يختار الأمين العام الموظفين اللازمين لسكرتارية الجمعية العامة ويديرهم ويشرف عليهم.

(3) الأمانة العامة مكلفة باستلام وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات والمحاضر الموجزة لمداولات دورات الجمعية العامة ولجانها، وترجمتها إلى لغات الجمعية العامة المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي، وبالاضطلاع بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها نشاطات الجمعية العامة ولجانها.

المادة 59: المحاضر الموجزة

(1) وفقاً للمادة 33 من النظام العام، توزّع المحاضر الموجزة لمداولات جلسات الجمعية العامة واجتماعات لجانها بأسرع ما يمكن بلغات الجمعية العامة المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي.

(2) يعلم المندوبون، وكذلك أي شخص يشارك في نقاشات الجمعية العامة كأعضاء اللجنة التنفيذية والمستشارين، الأمانة العامة خطياً بأي تصويب يودون ادخاله على المحاضر، بالسرعة الممكنة وفي غضون فترة أقصاها 30 يوماً من انتهاء دورة الجمعية العامة.

المادة 60: التبليغ بالقرارات المعتمدة

الفصل الحادي عشر:

أحكام ختامية

تبليغ الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن، المكاتب المركزية الوطنية بالقرارات المعتمدة، بلغات الجمعية العامة المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي.

المادة 63: نفقات سفر وإقامة المشاركين في دورة الجمعية العامة

(1) يتحمل العضو المعني نفقات سفر وإقامة وفده المشارك في دورة الجمعية العامة.

(2) نفقات سفر أعضاء اللجنة التنفيذية، وكذلك نفقات الإقامة للفترة التي تغطي دورة الجمعية العامة، تقع على عاتق المنظمة. ويمكن لأي عضو في اللجنة التنفيذية ألا يقبل أن تتحمل المنظمة نفقاته. ويبقى أعضاء اللجنة التنفيذية أعضاء في وفد بلدهم.

(3) نفقات سفر وإقامة المستشارين والمراقبين المترتبة على مشاركتهم في دورة الجمعية العامة تقع على عاتقهم. لكن إذا تلقى المستشارون أو أي شخص آخر دعوة من الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام للمشاركة في أعمال الجمعية العامة، فإن نفقات سفرهم وإقامتهم تقع على عاتق المنظمة ضمن حدود الأحكام المطبقة في هذا المجال. وإذا كان مستشار ما مندوبا لبلده إلى الجمعية العامة أيضا، فتتحمل المنظمة فقط نفقات الإقامة الخاصة بالأيام التي دعي فيها بوصفه مستشاراً.

المادة 64: اعتماد النظام الداخلي الحالي

يعتمد النظام الداخلي الحالي تطبيقاً للمادة 8(د) من القانون الأساسي. وهو يشكل ملحقاً للنظام العام.

المادة 65: تعديل النظام الداخلي الحالي

(1) للجمعية العامة تعديل النظام الداخلي الحالي في جلسة عامة بنفس الطريقة السارية على تعديل النظام العام.

(2) ينبغي أن تكون التعديلات للنظام الداخلي الحالي، بما فيها إضافة مواد أخرى، متوافقة مع القانون الأساسي والنظام العام.

الفصل العاشر:

اللغات

المادة 61: لغات الجمعية العامة

وفقاً للمادة 54(1) من النظام العام فإن لغات الجمعية العامة هي الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية.

المادة 62: استخدام لغة أخرى

(1) وفقاً للمادة 54(2) و(3) من النظام العام، بوسع أي مندوب التحدث أثناء نقاشات الجمعية العامة بلغة غير اللغات المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي، شريطة تأمين الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الأربع المذكورة.

(2) لاستخدام الترجمة الفورية إلى لغة غير تلك المشار إليها في المادة 61 من النظام الداخلي الحالي، يقضي بأن يقدم الطلب إلى الأمين العام مجموعة بلدان قبل موعد انعقاد دورة الجمعية العامة بأربعة أشهر على الأقل، ويبين الأمين العام إذا كانت الشروط الفنية تتيح ذلك.

(3) على البلدان التي تود تطبيق البندين 1 و2 السابقين تحمّل كل مسؤولية التدابير الإدارية الخاصة بذلك وكل الأعباء المالية الناجمة عنها.

المادة 66: الاختلاف بين النظام الداخلي الحالي والقانون
الأساسي والنظام العام

يعتمد النظام الداخلي الحالي بوصفه تابعاً للقانون الأساسي والنظام العام ويكون خاضعاً لهما. وفي حال اختلاف نص من نصوص النظام الداخلي الحالي مع أحكام القانون الأساسي أو النظام العام، فتكون الغلبة للقانون الأساسي والنظام العام.
